الدعوى الإدارية في المفهـــوم والشـــروط

أهداف الدرس:

التعرف على مفهوم الدعوى الإدارية وتمييزها عن الدعوى العادية

التعرف على شروط الدعوى الإدارية وأهم بيانات عريضة افتتاح الدعوى

إشكالية الدرس: ما مفهوم وشروط الدعوى الإدارية ؟

مقدمة:

سبق معكم ضمن مقياس المدخل للعلوم القانونية أن تعرفتم على فكرة، أن من المدنية ألا يلتجئ الإنسان لأخذ حقوق يـراها كذلك، إلا عن طريق اللجوء إلى مرفق القضاء، وذلك دفعا لكل محاولة للاستقواء والغصب، لذلك وجدنا كل التشريعات الحديثة قد حظرت على الفرد اقتضاء ما يراه حق بنفسه، فجعلت له آليات وأجهزة لاستجلاب هذه الحقوق، ولعل من أهم هذه الآليات والوسائل ما يسمى بالدعوى. فما مفهوم الدعوى القضائية بصفة عامة وما مفهوم الدعوى الإدارية بصفة خاصة ؟ وما المميز لها عن الخصومة القضائية وما أهم شروطها الموضوعية والشكلية ؟

المحور الأول: في مفهوم الدعوى وتمييزها عن بعض المفاهيم

على غرار ما درجت عليه التشريعات، فإن المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى القضائية ومن ثمة الدعوى الإدارية، على الرغم من أن المواثيق والدساتير المتعاقبة في الجزائـر ما فتئت تؤكد على الحق في اللجوء إلى القضاء، على أن الواضح في المسألة أن من أهم الفروق بين تعريف الدعوى ومسألة الحق في اللجوء إلى القضاء هو أن الأولى حق شخصي لا يثبت مبدئيا إلا لصاحب الحق الموضوعي بينما الثانية تعد حقا عاما مجسدا دستوريا بموجب المادة: 139، 140 من دستور 1996 والتي صارت بموجب دستور 2016 مجسدة بموجب المواد: 157، 158، 161. و المادة: 164 من دستور 2020 ومجسدة قبل ذلك في أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة: 08 بقولها: لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال الاعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون، ومنظوره في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو نص المادة: 01/03 إ م إ التي تنص على انه يجوز لكل شخص يدعى حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته فما

تفصيل تعريف الدعوى القضائية ومن ثمة الإدارية وما المميز للدعوى عن بعض المفاهيم المشابهة؟ وما خصوصية الدعوى الإدارية ؟

أولا: تعريف الدعوى القضائية وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم

تعرف الدعوى في المنتهى بأنها: ((تلك الوسيلة القانونية التي يبيحها القانون لأي شخص تتوفر فيه شروط قانونية معينة في اللجوء لمرفق القضاء حماية لحق أو مركز قانوني معين يراه كذلك بغية الحصول على الحق أو تعزيز المركز القانوني أو توقيع تدبير مؤقت معين.))، لذلك فالدعوى بهذا التخريج تتميز عن الحق الذي هو موضوعها ومحلها، على الرغم من أن الفقيه " جوسران" قد عرف الدعوى من خلال الحق بأن قال بأن الدعوى هي الحق المتحرك وصورة الحركة هو مباشرة الشخص للدعوى أمام أمين ضبط المحكمة بتسجيل منازعته في شكل عريضة، كذلك عرفت من خلال مرفق القضاء بأنها: طلب الشخص لحق بحضور الحاكم، الذي يعني القاضي، على أن ذلك، لا يجب أن يختلط بمفهوم الحق في اللجوء للقضاء المنصوص عليه ضمن المادة: 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أن هذا النص هو تعزيز لحق عام وحق دستوري مناطه حق أي مواطن في اللجوء إلى القضاء بينما الدعوى مناطها ما يحوز الشخص من شروط وموجبات تمكنه وحده من التداعي أمام القضاء، لكنها أيضا تختلف عن الخصومة القضائية التي هي جملة الإجراءات التي تستمر من وقت رفع الدعوى بواسطة عريضة افتتاح الدعوى إلى وقت انتهائها بصدور حكم قضائي، أخذا في الاعتبار أن الخصومة القضائية لا تنشأ إلا من تاريخ تبليغ عريضة افتتاح الدعوى للمدعى عليه، لكن ما تعريف الدعوى الإدارية ؟

ثانيا: تعريف الدعوى الإدارية وأهم خصائصها

لقد تصدى الفقه لتعريف الدعوى الإدارية بأنها:" الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها" كما عرفها الدكتور عمار عوابدي:" الوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد الشكلية والإجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة

الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها.

01/ خصائص الدعوى الإدارية:

لئن كانت الدعوى الإدارية تتفق والدعوى العادية في مسألة التعريف العام لها، لاسيما في خصوص أنها مكنة قانونية لاقتضاء وحماية الحقوق، فإنها تتميز عن الدعوى العادية بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

الدعوى الإدارية تحقيقيه

خلافا للدعوى العادية التي تتميز بأنها إتهامية بحيث هي كما يصرح الفقه بأنها: ملك للخصوم يوجهونها كيفما توافقت ومصالحهم، ويكون دور القاضي بصددها حياديا. بمعنى أن الخصومة ملك لأطرافها، فإن الدعوى الإدارية تتميز بأنها استقصائية يبرز فيها دور المستشار المقرر ومسألة التحقيق في الدعوى الإدارية جوهرية من حيث بدأ التحقيق ونهايته ومن حيث سماع أي شخص ترى الهيئة القضائية الإدارية فائدة في سماعه، بحيث يجوز سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات، (860 إ م إ) بل وبصفة استثنائية يجوز طلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه (03/884 إ م إ) باختصار القاضي الإداري في الدعوى الإدارية طرف أصيل في الخصومة دوره إيجابي في تسيير الملف وفي البحث عن الحقيقة، ومن صور ذلك أن للقاضي الإداري أن يأمر بتقديم أي مستند يراه لازما للتحقيق في الدعوى (844 إ م إ) وكذلك ما نصت عليه المادة: 848 إ م إ تحت عنوان التسوية و الإعذار بحيث لا يجوز للمحكمة الإدارية رفض دعوى مشوبة بعيب من العيوب الشكلية إلا بعد تنبيه المعني لتصحيح الإجراء المعيب.

الدعوى الإدارية ذات إجراءات خاصة من خلال المستشار المقرر ومحافظ الدولة.

المستشار المقــرر:

لا يوجد نظام المستشار المقرر أمام المحكمة العادية، كما هو الحال في المحاكم الإدارية بينما هو موجود ضمن المجالس القضائية وأمام المحكمة العليا ودوره أكبـر أمام القضاء الإداري بحيث يظهـر دور المستشار المقرر من خلال إشرافه على سير التحقيق في الدعوى وعلى توجيهها وهو مدعو إلى إيداع التقرير الذي يحال إلى السيد محافظ الدولة (846 إ م إ) ويتلى في الجلسة بحسب المادة: 884 إ م إ يحوي التقرير بحسب أحكام المادة: 545 إ م إ ذكرا للوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها والطلبات الختامية للخصوم، ويشار في صدد التقرير وتلاوته أنه ثبت لدينا أن المستشار المقرر في المحاكم الإدارية يخالف نص المادة: 884 إ م إ من حيث أنه لا يتلو التقرير، ما يحيل إلى أن يكون هذا الإغفال سببا يُثـَار لتأسيس طلب إلغاء الحكم، على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف.

دور محافظ الدولة:

نص على دور محافظ الدولة كل من قانون مجلس الدولة رقم: 98-01 وقانون المحاكم الإدارية رقم: 89-02 بموجب المادتين: 15، 05 على التوالي بقولها: " يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة العامة " إذ وتطبيقا لموجبات المادة: 846 إ م إ فإنه لما تصير الدعوى مهيأة للفصل أو تقتضي القيام بتحقيق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف لمحافظ الدولة، وذلك لأجل تقديم محافظ الدولة لتقريره والذي يتضمن التماساته في أجل شهر من استلام الملف بحسب المادة: 897 إ م إ. وهو التقرير الذي يتضمن بموجب المادة: 898 إ م إ لعرض الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة، ويتعين بحسب المادة: 900 إ م إ أن تتضمن أحكام المحكمة الإدارية الإشارة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها وذلك ضمن دائرة الوجوب، لكن الملاحظ على جملة من الأحكام التي صدرت عن المحاكم الإدارية أنها قد خلت تماما من أي تطبيق لنص المادة: 900 إ م إ ما يجعل من خرق أحكام المادة: 900 إ م إ موجبا للإلغاء من منظور انعدام أو القصور في التسبيب.

02/ الشروط العامة للدعوى

الشروط المتعلقة بالعريضة

لكي تكون العريضة مقبولة من ناحية الشكل، يتعين أن تشمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعا إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وقد نصت المادة: 815 من القانون 22-13 على أنه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإكتروني. ونصت المادة: 816 إ م إ على أنه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى على البيانات المنصوص عليها في المادة: 15 إ م إ وهي البيانات التي تنجمل في تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقلب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه...، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات والطلبات، الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى. لذلك فإن غياب أي بيان من البيانات السابقة الذكر يعرض الدعوى لعدم القبول شكلا، فهل هذه البيانات من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، أم بناء على دفع مثار من الخصم ؟

في الدعوى الإدارية ولأن أحكام المادة: 848 إ م إ ألزمت القاضي بأن يعذر الخصم الذي غفل عن ذكر أي بيان بوجوب التصحيح وإلا عرضت الدعوى للرفض شكلا، فإنه يبدو أن المسألة والبيانات من النظام العام، لكن في الدعوى العادية فالأمر مختلف إذ لا يتدخل السيد القاضي ليوجه الخصوم لأجل تصحيح الإجراءات المعيبة شكلا، آخذا في الاعتبار أن أحكام المادة: 62 إ م إ تتيح للخصم أن يمنح أجلا لأجل التصحيح، ما يحيل إلى ضرورة وفائدة أن يعمم الإعذار على أحكام الدعوى العادية.

الشروط المتعلقة بشخص المدعي

نصت المادة: 13 إ م إ وجاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون، كما نشير إلى أن المشرع بموجب القانون رقم: 22-13 وضمن المادة: 815 منه قد ألغى شرط أن تكون العريضة موقعة من محامي ومن ثمة فللمتقاضي أن يسجل دعواه أمام المحكمة الإدارية دون الاستعانة بمحامي.

شرط الصفة في التقاضي

يدرسها بعض افقه بأنها خاصية من خصائص المصلحة، لذلك هي تعرف بأنها:" مصلحة شخصية مباشرة" وهي بهذا التعريف تجعل رافع الدعوى هو نفسه صاحب المصلحة في الحق الموضوعي محل المطالبة، في حين أن واقع المنازعة يثبت أن صاحب المصلحة الشخصية قد يختلف عن صاحب المصلحة الإجرائية ومثال ذلك الولي والقاصر، بحيث يملك الولي الصفة الإجرائية في حين أن الصفة الموضوعية (المصلحة الموضوعية) هي لشخص القاصر وحده، ولا يقبل القضاء الإداري دعوى مرفوعة من أخ الشخص الصادر في حقه القرار محل المخاصمة، على أن القاعدة التي استقر عليها القضاء واضحة في مصلحة شخصية عندما يثبت المدعي انه:" ينتمي إلى دائرة المصالح التي يهددها القرار المطعون فيه". على انه لا يخفى في هذا الصدد انه غالبا ما تجتمع الصفة الإجرائية والموضوعية في شخص المدعي في نفس الوقت.

مهما يكن من أمر فإن الصفة بمفهوم المصلحة لا تقتصر فقط على المصلحة الشخصية بل هي تمتد للمصلحة الجماعية وصورة ذلك هو فكرة تداعي النقابات والجمعيات أمام القضاء دفاعا عن مصالح الأشخاص المعنوية ودفاعا عن مصالح جماعية مست التنظيم، فدعوى نقابة أساتذة التربية ضد من اغتصب مالا مملوكا لها مقبولة وهي في ذلك ذات صفة في رفع الدعوى، في حين أن دعواها مرفوضة إذا كانت ترمي على المطالبة بالتعويض لأحد المنخرطين بها تعرض لأضرار، فما على المتضرر إلا أن يرفع دعواه بصفة فردية ويطالب بالتعويض.

يشار قبل تناول شرط المصلحة الرجوع إلى أحكام المادة: 828 إ م إ والتي تتحدث عن مسألة التمثيل القانوني للأشخاص الاعتبارية العامة بحيث تسند مهمة التمثيل للدولة بالوزير وللولاية بالسيد الوالي وللبلدية بالسيد رئيس المجلس الشعبي البلدي وللمؤسسة ذات الطابع الإداري بممثلها القانوني، ليلاحظ هنا أنه لا ذكر لمن يمثل المصالح غير الممركزة للدولة، لتكون القراءة القانونية الحرفية واعتمادا على أحكام المادة: 801 إ م إ أن من يمثلها هو السيد الوالي باعتبار حرفية نص المادة السالفة الذكر وباعتبار أنها من اختصاص المحاكم الإدارية لأجل الإلغاء أو الفحص أو التفسير لقراراتها، وباعتبار أنها تمارس ضمن إقليم الولاية ولو أنها تابعة للسلطات الإدارية المركزية. لكن واقع العمل

القضائي مؤخرا يحيل إلى أن تمثيلها يكون باسم الوزير متى لم تكن حائزة لتفويض بالتقاضي، ويحيل إلى أن نظرة المشرع لهذه المصالح بمناظير مختلفة فيه كثير من عدم الموضوعية بحيث أن بعض هذه المديريات لها تفويضا بالتقاضي كما هو الحال بشأن مديريات التربية مثلا في حين تفتقد مديرية الثقافة مثلا لمثل هذا التفويض، ما يحيل إلى عدم وضوح الرؤية في صدد الجهة صاحبة التمثيل أمام القضاء، آخذا في الاعتبار إلى أن مجلس الدولة وفي كثير من القرارات قد اعتبر هذه السلطات امتدادا لتنظيم كبير هو الولاية ومن ثمة ترفع الدعاوى ضد الولاية وضد المديريات نفسها، لكن العمل القضائي حاليا يذهب إلى مخاصمة الهيئة المركزية نفسها طالما لم تمتلك هذه السلطات الإدارية غير الممركزة التفويض بالتقاضي. الأمر الذي لا يستقيم وأحكام المادة: 801 إ م إ وفي أقلها يطرح السؤال عن ما هي الدعاوى التي تكون محلا للإلغاء بموجب المادة: 801 إ م إ الصادرة عن السلطات الإدارية غير الممركزة، إلا إن كانت فقط التي تصدر عن هذه السلطات الحائزة على التفويض بالتقاضي.

شرط المصلحة القائمة أو المحتملة:

لا دعوى دون مصلحة، والمصلحة في تعريفها الأولي تعني: " الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء" ومن ثمة فلا تقبل الدعوى الموجهة ضد قرار سبق أن حكم القضاء بإلغائه بناء على دعوى كان قد رفعها شخص آخر، إذ أن الحكم السابق قد سبق وحقق منفعته لشخص رافع الدعوى.

المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة:

لا يشترط في المصلحة الموجبة لدعوى الإلغاء أن تكون محققة أي أنه ينجم فعلا عن صدور قرار إداري ماس بمركز قانوني لطرف معين يخوله أحقية رفع دعوى الإلغاء وإنما يكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل لذلك جاءت المادة: 13 إ م إ معلنة عن المصلحتين معا المحققة والمحتملة، ولقد اعترفت المحكمة الإدارية في تونس بالمصلحة المحتملة بقولها: " ومع التسليم بأن الترقية في الرتبة ليست حقا للموظف كقاعدة عامة، فإن القضاء قد اعترف للموظف بحق الطعن في قرارات الترقية التي تتم مخالفة للقانون إذا كان من شأنها أن تلحق ضررا ولو محتملا لأن مصلحة الطاعن ليست في أن يرقى فحسب، وإنما في ألا يسبقه موظف آخر على ترقية مخالفة للقانون، كذلك

مصلحته أن تظل خريطة الترقيات شاغرة..." ونعتقد أنه ومع تسليمنا، بأن المصلحة المحتملة التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم: 08-09 تبرز أكثر في الدعاوى الوقائية لا سيما منها الدعاوى الاستعجالية، إلا أنها أكثر بروزا في الدعاوى الإدارية باعتبار أن القاضي الإداري هو قاضي المشروعية ومن ثمة متى كانت الدعوى تتعلق بفكرة الدفاع عن المشروعية اتسعت دائرة أصحاب المصلحة في رفع الدعوى، حتى وإن لم يكن المدعوون من أصحاب المصلحة القائمة أي المصلحة المباشرة... وفي هذا الطرح فإن المسألة ليست بعيدة عن مفهوم نظام الحسبة في الإسلام ولا هي بعيدة، عما أقره المشرع الجزائري مؤخرا في نظام الإخطار ولو كان ذلك بصورة أخرى وباشتراطات مختلفة.

ثالثا: الشروط الخاصة لرفــع الدعوى الإدارية

صار من المعروف بصدد الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية أن المشرع الجزائري وباتخاذه لمعيار العضوي كقاعدة عامة معيارا لتحديد المنازعة الإدارية فقد نص صراحة على أطراف الدعوى الإدارية في صورة المدعي أو المدعى عليه، بحيث نكون أمام القضاء الإداري، متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية و المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الحرة طرفا فيها. لذلك أعتقد أنه طبيعة الأشخاص محل المنازعة الإدارية لا تعد شرطا خاصا في دعوى الإدارية لا سيما في تطبيق المعيار العضوي، فما هي أهم الشروط الخاصة للدعوى الإدارية ؟

01/ أن ترفق العريضة بالقرار محل المخاصمة 819-904 إ م إ:

لأن من أهم الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية فإن من أهم شروط رفع الدعوى إن كانت تتعلق بمخاصمة قرار إداري سواء كان محليا أو مركزيا فرديا أو تنظيميا وجوب إرفاق القرار محل المخاصمة حتى يبسط القاضي الإداري رقابته على مشروعيته، لذلك فإنه وبالرجوع للمادة: 169 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 فإنها قد اشترطت إرفاق القرار محل المخاصمة، لكن واقع العمل الإداري وواقع المنازعة يحيل إلى أن الإدارة قد لا تمكن الفرد القرار الإداري محل المخاصمة، فما

العمل؟ لقد تصدى مجلس الدولة الجزائري لهذه الحالة بأن أصدر ضمن الغرفة الرابعة ملف 024683 فهرس: 802 بتاريخ: 2006/06/28 بأن صرح أن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري لا تستوجب وجود قرار إداري وبالتالي لا يلزم المدعي بتقديم القرار الإداري متى امتنعت عن تمكين المدعي منه على أن يثبت المدعي سعيه للتمكن من القرار دون جدوى ولعل هذا الاجتهاد هو ما دفع المشرع الجزائري لاحقا إلى تضمين المادة: 819 إ م إ في القانون رقم:08-09 من حيث تأكيده أولا على شرط إرفاق القرار محل المخاصمة ونصه في الفقرة الثانية من المادة على أنه في حالة ثبوت امتناع الإدارة عن تمكين الفرد من القرار الإداري، أن يلجأ القاضي إلى أمر الإدارة بتقديم القرار محل المخاصمة في أول جلسة، وله أن يستخلص النتائج القانونية المترتبة على الامتناع.

وفي هذه الجزئية بالذات يبرز دور المستشار المقرر في تسيير الدعوى والتحقيق فيها والتي سبق تناولها في جزئية سابقة.

02/ الآجال والميعاد 829-830-831 إ م إ

بموجب أحكام المواد: 829، 907 إ م إ فإن ميعاد الدعوى في مجال المنازعات الإدارية كقاعدة عامة هو أربعة أشهر أمام المحاكم الإدارية وأمام المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة، تبدأ من تاريخ التبليغ أو النشر بحسب طبيعة القرار الإداري محل المخاصمة وبذلك فقد وحد المشرع الجزائري نظام الميعاد أكان القرار محل المخاصمة قرارا محليا أو مركزيا، على أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذا الميعاد في بعض المنازعات وذلك لخصوصيتها ووجوب الإسراع في الفصل بصددها ومن ذلك المنازعات المتعلقة بنزع الملكية بحيث تطبيقا لنص المادة: 13 من القانون رقم:91-11 فإن الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة يكون في مدة شهر واحد، يحسب من تاريخ التبليغ أو النشر وهي نفس المدة عند منازعة القرار المتعلقة بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق. ولا يخفى في هذا الصدد القول بأن دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد، ومن ثمة تبقى الآجال مفتوحة ضمن الآجال العامة المتعلقة بخمسة عشر سنة، طالما كان التعويض مؤسسا على عمل مادي أو عقد.

يشار في صدد حساب الميعاد إلى أنها تبدأ من تاريخ التبليغ أو النشر على أن لا يحسب يوم التبليغ ولا يحسب اليوم الأخير، كما يشار وبحسب المادة: 831 إ م إ فإنه لا

يحتج بميعاد الدعوى على المتقاضي إلا إذا أشير إلى الميعاد والأجل في تبليغ القرار المطعون فيه. ويشار في صدد الميعاد إلى أنه في حال فوات آجال الطعن فإن القرار يصير محصنا لا يمكن رفع دعوى لأجل إلغائه، لكن للمتقاضي أن يرفع دعوى فحص المشروعية غير المرتبطة بموجب النصوص ذات الصلة بآجال معينة، ومن ثمة يمكن اللجوء للقضاء لاستصدار قرار قضائي بعدم المشروعية ومن ثمة يمكن للمتقاضي أن يرفع طلبه للإدارة مصدرة القرار من أجل سحب القرار أو إلغائه إداريا طالما أثبت قضائيا عدم مشروعية القرار الإداري وهنا تظهر وظيفية دعوى فحص المشروعية في وجود دعوى الإلغاء.

03/ التظلم متى كان لازما

المعروف بصدد التظلم أنه وقبل قانون الإجراءات المدنية والإدارية:08-09 قد كان إلزاميا لرفع الدعوى بأنه كان على صورتين: رئاسيا و ولائيا وهو ما تراجع عنه المشرع الجزائري بموجب القانون السالف الذكر، ما جعل من الإجراءات أكثر بساطة وأكثر وظيفية.

من المعروف أن التظلم هو ذلك الإجراء المترجم في شكل شكوى تحمل احتجاجا ضد قرار صادر عن الإدارة بغرض حمل الإدارة عن التراجع عن القرار أو تعديله أو إلغائه والتي إن لجأ إليه شخص المتظلم فإنه لا يستطيع رفع دعواه أمام القضاء إلا بعد أحكام معينة نصت عليها المادة: 829، 830 إ م إ فما هي هذه الأحكام ؟

04/ ميعاد التظلم

ميعاد التظلم بحسب المادة: 830 إ م إ هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه، وعلى الإدارة أن تفصل في الطعن خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ التظلم، ومن ثمة فإن على المتظلم أن يثبت أنه قد سجل طعنا إداريا (تظلما) في القرار محل المخاصمة، ومن ثمة في هذا الإثبات تأكيد على احترام آجال الطعن عند رفع الدعوى، والإدارة في حال تقديم التظلم تتعامل معه بحسب المادة: 830 إ م إ على النحو التالي:

- حالة سكوت الإدارة:

إذا أودع شخص المتظلم طعنه الإداري في أجل معين وقام بتبليغه للطعن بواسطة المحضر القضائي ليثبت تواريخ التبليغ فإن على المتظلم أن ينتظر انتهاء شهرين الممنوحة للرد ومن ثمة إذ لم ترد الإدارة، اعتبر ذلك قرارا ضمنيا بالرفض ومن ثمة يتبقى لشخص المتظلم شهرين ليرفع دعواه أمام القضاء لمخاصمة القرار الإداري، ويشار إلى أن ما جاء بنص المادة: 830 إ م إ من مصطلح الاستفادة لا يقصد به الإضافة والزيادة، بل يقصد المدة التي ضمنها يسجل طعنه القضائي.

– حالة رد الإدارة:

إذا كانت الإدارة في حالة سير حسن، وقامت بالرد على شخص المتظلم في الآجال الممنوحة لها فإن آجال رفع الدعوى تبدأ من تاريخ تبليغ الإدارة لردها (السلبي) للمتظلم ومن ثمة عليه أن يرفع دعوى إدارية في أجل شهرين والتي تحسب من تاريخ تبليغ الإدارة لردها للمتظلم.

03/ الإذن كشرط لازم لرفـــع الدعوى

يشار في صدد الإذن كشرط في رفع الدعوى أنه شرط خاص ببعض الدعاوى دون بعضها الآخر وقد هدف المشرع من وراء اشتراطه إلى التخفيف عن القضاء كثرة القضايا من جهة ومنح جهة ثانية الفرصة لبعض الآليات غير القضائية لتتصدى للمنازعة قبل أن تكون أمام الهيئات القضائية، لكن المشرع وتحقيقا لهذه الأهداف لم يبين صراحة صور هذا الإذن وأحكامه، بحيث أنه جعله من النظام العام متى غاب عن دعوى ما نطق القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا، لذلك فإن من المؤلفين والمشتغلين بقانون الإجراءات المدنية والإدارية من رأى أن من أهم صور الإذن بحسب المادة: 13 إ م إ أحكام المادة: 88 من قانون الأسرة وأحكام المادة: 126، 127 من دستور 2016 المتعلقة بالحصانة البرلمانية. لكنه بمراجعة أحكام المادة: 88 من قانون الأسرة مثلا نجدها تتحدث عن الإذن الواجب الاستصدار من القاضي بقصد التصرف في أموال القصر ولا تتحدث مطلقا عن الإذن الوارد في المادة: 13 إ م إ ليكون المقصود بالإذن الوارد في أحكام المادة: 13 إ م إ هي تلك الأحكام الواردة في قانون العمل وصورة ذلك وجوب استصدار محضر عدم المصالحة من مفتشيات العمل قبل اللجوء إلى القضاء، ومن مثل محاضر عدم المصالحة المتعلقة بالترقيم في المنازعات العقارية وهي الصور التي تحقق هدف المشرع من اشتراط

الإذن في رفع الدعوى، ومن قبيل ذلك أيضا أحكام المادة: 536 مكرر 04 من القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم: 08-09 الخاصة بالمنازعة التجارية. على أن هذه الأحكام هي أحكام مشتركة بين الدعاوى العدلية والدعاوى الإدارية، فطالما اتخذ المشرع الجزائري من المعيار العضوي معيارا لتحديد الاختصاص، فإن القاضي الإداري بهذا المعيار صار قاضيا مدنيا وقاضيا عقاريا وقاضيا تجاريا، ما جعل منه بدون خصوصية وبعيد عن مسألة الاجتهاد والخلق للقاعدة القانونية.

رابعا: بيانات عريضة افتتاح الدعوى

في البدء تجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 وبموجب المادة: 815 المعدلة فقد نص على أن الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني. وعموما في خصوص البيانات الواجب ذكـرها في عريضة افتتاح الدعوى فهي نفسها الواردة في عريضة افتتاح الدعوى العادية، بحيث هي تتلخص أساسا في ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد: 14، 15 بحيث جاء في نص المادة: 14 إ م إ بأن ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تحرر من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، كما أوجبت المادة: 15 من نفس القانون على وجوب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات التالية: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب وموطن المدعي، وكذلك بالنسبة للمدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من ورود نص المادة: 15 إ م إ بلفظ الوجوب إلا أن المشرع الجزائري أجاز بموجب أحكام المادة: 62، 66 إ م إ تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان.

إذن الدعوى الإدارية مكنة قانونية في مواجهة أشخاص القانون العام الواردة ضمن المادة: 800 من القانون رقم: 22-13، منضبطة بشروط وإجراءات خولها القانون للشخص لجوءا للقضاء طلبا لحق أو مركـز قانوني معين.

يشترط القانون في رافع الدعوى مجموعة من الشروط أهمها الصفة والمصلحة والإذن إذا ما اشترطه القانون مرفقة بالقرار محل المخاصمة ووفق آجال معينة، على أن تضمن عريضة افتتاح الدعوى جملة من البيانات القابلة للتصحيح في حال الإغفال أو السهو.